

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 491 من 071 | كتاب

الديات | باب مقادير دييات النفس | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة وسبعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:19](#)

وحياكم الله الى حلقة جديدة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحبيكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم - [00:00:37](#)

قال المؤلف رحمة الله تعالى في كتاب الديات باب مقادير دييات النفس بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:00:55](#)

لما بين المؤلف رحمة الله فيما سبق ما يجب بالجناية على النفس او ما دون النفس من قصاص او دية ناسب ان يذكر بعد ذلك آآ مقادير دييات النفس ومقادير دييات ما دون النفس - [00:01:14](#)

لان ذلك وارد في الكتاب والسنة نعم. قال رحمة الله دية الحر المسلم مائة بعير او الف مثقال ذهبا او اثنى عشر الف درهم فضة او مائتا بقرة او الفا شاة. نعم. هذه اصول الدية. اه اكمل الديات دية الحر - [00:01:39](#)

ال المسلم لان هناك دية المسلم دية الكتاب او دية الوثن والمجوسي اكمل الديات هو والاصل هو دية الحر المسلم وقد جاء في الاحاديث تفصيلها وبيان اجناسها فادية الحر المسلم مئة بعير - [00:02:05](#)

من الابل او مائتا بقرة او الفاشاة هذه من المواشي جاء بها الحديث جاءت في حديث واحد دية المسلم مائة بعير او مائتا بقرة او الفاشات ومن الذهب والفضة من الذهب - [00:02:39](#)

آآ الف مثقال يعني الف دينار ومن الفضة اثنى عشر الف درهم فهذه خمسة خمسة انواع هل هي اصول او الاصل واحد وهو الابل وهذه اقيام لها على خلاف بين العلماء - [00:03:06](#)

فالذى مشى عليه هنا وهو القول الثاني انها اصول كل واحد اصل بنفسه فاذا ادى واحدا من هذه الاصول لزم المجنى عليه او اه لزم ولي الجناية قبوله لان الجاني اتى بما وجب عليه - [00:03:29](#)

واما القول الاول وهو ان الاصل هو الدية هو الابل. نعم. ان الاصل هو. الابل. وهذا المذكورة قيام لها وليست اصولا اذا فيكون الاصل هو الابل وتقوم في كل وقت - [00:03:52](#)

بحسبه لان الابل تفلو وترخص احيانا فالمعتبر هو الابل والمعيار هو الابل دائما وابدا فاما ان يدفع مئة من الابل واما ان يدفع قيمتها وهذا اضبط للناس هذا اضبط للناس واسهل على الناس - [00:04:12](#)

ان تجعل الابل هي الاصل او قيمتها التي تساويها في كل وقت بحسبه نعم قال هذه اصول الدية فهذا على القول الثاني نعم فايها احضر من تلزمها؟ نعم. فايها احضر من تلزمها لزم الولي قبوله - [00:04:35](#)

هذا على القول بان هذه اصول اما على القول بان الاصل هو الابل فلا يلزم المجنى عليه الا قبول الابل او قيمتها. نعم. اذا هذا فئة
الخلاف في ايها الاصل ؟ اي نعم - 00:04:57

ففي قتل العمد وشبيهه خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حطة وخمس وعشرون جذعة نعم
هذا هذا يؤيد القول الاول في ان الاصل هو الاثم لانها هي التي تقبل التغليظ والتخفيض - 00:05:13

التغليظ يكون في العمد وشبيه العمد بان يجعل ارياعا خمس وعشرون بنت الاضاض خمس وعشرون بنت لابون خمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة هذه دية العمد وشبيه واما الخطأ فانها تكون اخماسا - 00:05:36

عشرون من كل نوع من هذه الانواع عشرون بنت مخاض عشرون بنت لابون عشرون آحة عشرون جذعة وعشرون من بني من بني
لابون عشرون من بني لبون. هذه مئة - 00:06:03

خمسة نعم قال وفي الخطأ تجب اخماسا. نعم. ثمانون من الاربعة المذكورة وعشرون من بني مخاض بني مخاض نعم انا قلت من
بني لبون هذا خطأ من بني مخاضه وما تم له سنة. نعم. ولا تعتبر القيمة في ذلك - 00:06:21

بل السالمة نعم لا تعتبر القيمة هذه الاستان بل تعتبر السالمة لان القيمة تزيد وتنقص لكن تعتبر السالمة من العيوب بان لا يكون
فيها عيوبا تنقص ذاتها نعم او صفتها. نعم. هذا التفصيل يا شيخ كونه اربعا واحماسا اتى به دليل او - 00:06:41

نعم جاء في الادلة ان العمد يتغليظ فيه وشبيه العمد تغليظ فيه وجاء في الادلة انها كما في حديث عمرو بن حزم وغيره. اه. نعم. احسن
الله اليك. قال ودية الكتافي نصف دية المسلم - 00:07:08

هذا النوع الثاني بعد دية الحر المسلم دية الكتافي وهو اليهودي او النصراني يسموا بالكتابيين لان لهم كتابا فدية الكتافي نصف دية
المسلم على ما سبق بيانه نعم ودية المجوسي والوثني ثمانمائة درهم. الصنف الثالث وهو من عدا اهل الكتاب من الكفار - 00:07:23

فديتهم ثمان مئة درهم محدودة والمجوسي هو الذي يعبد النار ويقول بخالقين خالق للنور وخالق خالقا للشر وخالطا للخير هذا هو
المجوسي والوثني هو الذي يعبد الاوثان نعم او القبور او الاشجار او الاحجار هذا هو الوثنى - 00:07:53

نعم قال ونسائهم على النصف ودية المجوسي والوثني نعم ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم اسلام ونسائهم نعم ونسائهم
على النصف كالمسلمين. نساء اهل الكتاب ونساء المجرم ونساء الوثنيين على النصف من ذكرائهم. كما ان نساء المسلمين على
النصف من ذكران المسلمين. نعم - 00:08:20

ثمانمائة درهم اسلامي يا شيخ تقدر في كل وقت بقدرها ثلاثة دراهم اسلامية ثلاثة دراهم تساوي ريال سعودي
الان نعم قال هو تقربيا يعني تساوي ثلاثة ريالات تقربيا سعودية - 00:08:53

نعم. قال ودية قن قيمتها ثلاثة الدرهم تقربيا تساوي درهم ريال سعودي. نعم قال ودية قن قيمتها دية القم هذا هو النوع
الثالث هذا هو النوع الرابع. الرابع النوع الرابع القن او المملوك ديته قيمته لانه يباع ويشتري - 00:09:16

والاصل في المخلفات ان تضمن بقيمتها قضيتها قيمتها باللغة ما بلغت حتى ولو زادت على دية الحر نعم لانه مال لانه مال والمال يضمن
بقيمتها نعم احسن الله اليكم وفي جراحه ما نقصه بعد البرء - 00:09:43

وفي جراحه ما نقص من قيمتها بعد ان يبرأ الجرح. يقدر بعد ما يبرأ الجرح وينظر مقدار النقص في دفع مقابل ذلك النقص من المال.
نعم ويجب خلاف جراح الحر واطراف الحر هذا سبق فيه تقديرات نعم - 00:10:05

ويجب في الجنين ذakra كان او انشى عشر دية امه غرة غرة عشر غرة عشر قيمتها ان كان مملوكا نعم الجنين وهو الحمل
في البطن اذا تم له اربعة اشهر. نعم - 00:10:30

وجنى عليه احد اما امه او غيرها فسقط ميتا ففيه الدية قد حددتها النبي صلى الله عليه وسلم بالغرفة وهي العبد او الامة قيمتها
خمس من الابل قيمتها خمس من الابل - 00:10:51

وهي نصف عشر دية امه لاندية امه خمسون من الابل نعم؟ نعم. عشر الخمسون خمس عشر الخمسون خمس من الابل نعم ففيها ففي
الجنين عشر دية امه وهو خمس من الابل. من الابل - 00:11:12

نعم وعشرون قيمتها ان كان مملوكاً هذا اذا كانت الحامل التي اسقطت بالجناية حرة. اما ان كانت مملوكة وولدها حر جنinya حر فيه عشر قيمة امه عشر قيمة امه المملوكة - [00:11:34](#)

يتصور بذلك يعني كيف تكون هي حرة وولدها مملوكاً تصوروا ذلك بان يعتقد امته الحامل ويستثنى حملها فيبقى حملها مملوكاً نعم وتقدر الحرة امة مثلاً لو زوج امته لو زوج - [00:11:53](#)

امته وحملت ثم جنى عليها وسقط الحمل وقد اعتقدها واستثنى ولدها فهذا حرة حامل برقيق فاذا جنى على هذا الحمل فيه عشر قيمة امه. نعم. وتقدر الحرة امة فيقال لو كانت هذه الحرة اما كم تساوي - [00:12:21](#)

فيقال تساوي مثلاً خمسين الف ريال فيقال اذا فيها بكم؟ عشر دينار؟ عشر دينار الام. خمسة الاف ريال. نعم. احسن الله اليكم. قال وان جنى رقيق خطأ او عمداً لا - [00:12:49](#)

قود فيه او فيه قواد واختير فيه المال او اتلف مالاً بغير اذن سيده تعلق ذلك برقبته جنائية العبد ان كانت باذن سيده فانها تتعلق بسيده هو الذي يظمنها لانه - [00:13:05](#)

هو الذي اذن له في ذلك. اما ان كانت جنائية العبد بغير اذن سيده فانها تتعلق برقبته العبد الجاني وتفصيل ذلك كما ذكر المؤلف نعم كما ذكر المؤلف. نعم. قال وان جنى رقيق خطأ. خطأ لأن الخطأ يوجب المال فقط - [00:13:26](#)

نعم. او عمداً لا قود فيه. او فيه قود واختير فيه المال العمد الذي لا قود فيه كما عرفنا في الجراح التي لا تنتهي الى عظم - [00:13:51](#)

او كسر العظم الذي ليس من مفصل هذا لا قود فيه وان كان عمداً نعم او فيه قود واختير فيه المال. او فيه قود في النفس او في الطرف لكن لمن المجنى عليه اوله اختار المال - [00:14:05](#)

ففي رقبته اذا كان الجنائية بغير اذن السيد تتعلق برقبته العبد ويترتب على ذلك ما يأتي. نعم. او اتلف مالاً ما اتلف نفس. وانما اتلف مالاً - [00:14:25](#)

كما لو احرق ثياباً او آحرق مستودعاً مستودعاً او طعاماً او غير ذلك. نعم. بغير اذن سيده. نعم. تعلق ذلك برقبته يكون الظمان متعلق برقبة الجاني وهو العبد فيخير سيده بين ان يفديه بارش جنائيته - [00:14:43](#)

او يسلمه الى ولي الجنائية فيملكه او يبيعه ويدفع ثمنه نعم يخير السيد حينئذ اذا جنى العبد بغير اذنه وتعلق اه ظمان الجنائية برقبته فان السيد يخير بين ان يدفع هو ما ترتب على الجنائية من الظمان - [00:15:07](#)

او ان يسلم العبد للمجنى عليه اما ان يملكه او ان يبيعه ويستوفي حقه من ثمنه هو بال الخيار في ذلك. نعم. احسن الله اليكم قال المؤلف رحمة الله بباب ديات الاعضاء - [00:15:31](#)

ومن باعه وان باعه وبقي شيء من من ثمنه اكثر من الجنائية يرده على السيد. نعم. اذا هذا قوله ويدفع ثمنه؟ اي نعم يعني يرد على المالك رد ما زاد عن ثمن الجنائية. نعم. عن عوض الجنائية. او يسلمه الى ولي الجنائية فيملكه او يبيعه ويدفع ثمنه. نعم - [00:15:48](#)

باب ديات الاعضاء ومنافعها او يبيعه يعني السيد او يبيعه السيد ويدفع ثمنه للمجنى عليه. نعم احسن الله بباب ديات يعني يخير السيد بين ثلاثة امور. اما ان يدفع هو - [00:16:11](#)

ما ترتب على الجنائية واما ان يسلم العبد للمجنى عليه يملكه واما ان يبيعه السيد الامر الثالث ان يبيعه السيد ويسلم ثمنه للمجنى عليه. نعم. جزاكم الله خيراً. قال رحمة الله - [00:16:32](#)

باب ديات الاعضاء ومنافعها نعم الاعضاء قالوا ان الانسان فيه سبع واربعين عضواً منها ما في الانسان منه شيء واحد. ومنها ما في الانسان منه شيئاً. ومنها ما في الانسان منه ثلاثة - [00:16:49](#)

ومنها ما في الانسان منه اربعة. اربعة. نعم قال من اتلف. نعم. من اتلف ما في الانسان منه شيء واحد كالانف واللسان والذكر ففيه دية النفس نعم دية الاعضاء ومنافعها يعني منافع الاعضاء كالسمع والبصر - [00:17:11](#)

والشم وغير ذلك هذه المنافع فقد يبقى العضو لكن تذهب المنفعة ومنفعته وقد يذهب هو ومنفعته فالاعضاء لها ديات والمنافع لها ديات. والاعضاء كما ذكرنا منه ما في الانسان منه شيء واحد فقط مثل الانف - [00:17:35](#)

الانف جميع الانف يعني بقصبته ومرنه. نعم. هذا فيه هدية كاملة لانه ليس في الجسم له نظير وكذلك اللسان ليس للانسان اللسان واحد فاذا قطع من اصله ففيه نية كاملة - [00:17:59](#)

وفي الذكر ايضا الذكر ليس للانسان الا واحد ذكر واحد فاذا قطع فيه دية كاملة. نعم قال وما فيه منه شيئا النوع الثاني ما في الانسان منه شيئا. نعم. كالعينين والاذنين والشفتين واللحين - [00:18:19](#)

وثديي المرأة وثديوتى الرجل واليدين والرجلين والاليتين والاثنتين واسكتي المرأة فيهما الدية وفي احدهما نصفها نعم واحدا واحدا وما في الانسان؟ وما فيه منه شيئا كالعينين؟ كالعينين فاذا اذهب العينين ففيهم دية كاملة واذا اذهب واحدة فيهما نصف الدين. نصف الديه. نعم. والاذنين؟ [الاذنين 00:18:39](#)

فيهم الديه واذا ذهبت واحدة فيهما نصف الديه والشفتين؟ الشفتين العليا والسفلى للفم آآ فيهما الديه وفيه كل واحدة نصف. نعم.

واللحين؟ واللحين وهم العظامان اه في جانبي الوجه العظمان في جانبي الوجه يلتقيان في على منبت الذقن - [00:19:10](#)

يلتقيان تحت منبت الذقن. نعم فاذا اتلف واحدا من اللحين فيه نصف الديه وان اتلف اللحين معا فيهما دية كاملة نعم وثديي المرأة ثدي المرأة فيهما الديه وفي احدهما نصف. نعم - [00:19:34](#)

وذندوتى الرجل صندوقتي الرجل وهم في الصدر نعم فيما الديه وفي احدهما نصفها. نعم. واليدين والرجلين. سندوتين بمحل آآ

الثديين من المرأة. نعم. قالوا واليدين؟ واليدين واليمني واليسرى والرجلين اليمني واليسرى. وفي - [00:19:53](#)

الديه وفي احدهما نصفها وفي الرجلين كذلك. نعم. والاليتين؟ والاليتين اه مما يحيط بالدبر من الجانبين في كل واحدة نصف الديه وفيهما جميما الديه كاملة والاثنتي بمحل آآ بمحل الالية من - [00:20:17](#)

من الشاة نعم والاثنتين ولون زيان عن الخصيتين فيهم الديه وفي احدهما نصفها. نعم. واسكتي المرأة. وهم العظامان المحيطان بفرجها. نعم فيهما الديه وفي احدهما نصفها قال وفي المنحرفين ثلثا الديه - [00:20:36](#)

وفي الحاجز بينهما ثلثا نعم المنخر يتكون من ثلاثة اشياء. الانف الانف يتكون من ثلاثة اشياء وهو ما يسمى بمارن يتكون من ثلاثة اشياء من المنحرفين وال الحاجز بينهما. فاذا قطع الانف كله - [00:20:57](#)

بثلاثة اقسامه فيه الديه كاملة هذا مثال لما في الانسان منه ثلاثة ثلاثة اشياء وفي الحاجز بينهما ثلث الديه في كل منخر ثلاثة وفي الحاجز بينهما ثلث فاذا اذهب الجميع المنخران وال الحاجز فيهما الديه كاملة. نعم - [00:21:18](#)

وفي الاجفان الاربعة الديه وفي كل هذا المثال لما في الانسان منه اربعة اشياء وذلك كاجفان العينين لكل عين جفنان اعلى واسفل.

والمجموع اربعة فاذا اذهب الاجفان الاربعة كلها فيهما الديه كاملة - [00:21:40](#)

واذا اذهب جفنا واحدا فيه ربع الديه وان اذهب جفنين فيهما نصف الديه. نعم وان اذهب ثلاثة اجفان فثلاث اربع الديه. نعم. قال وفي الاجفان الاربعة الديه وفي كل جفن ربها. هذا معروف. نعم. وفي اصابع اليدين - [00:21:59](#)

كاصابع الرجلين. كاصابع هذا ما في الانسان منه عشرة. المثال لما في الانسان منه عشرة. عشرة وهي اصابع اليدين. اصابع اليدين عشرة اذا اذهبها كلها فيهما الديه. اذا اذهب واحدا منها فيه عشر الديه. الديه - [00:22:20](#)

واذا اذهب انملة فيها ثلث عشر الديه لان كل اصبع فيه ثلاث انامل الا الابهام فيه املتان فقط فالانامل ان كانت من الابهام في كل انملة نصف عشر الديه وان كانت من غير الابهام فيها - [00:22:39](#)

ففي الانملة ثلث عشر الديه نعم. قال وفي اصابع اليدين الديه كاصابع الرجلين لو لو اذهب اصابع اليدين والرجلين جميما فعليه ديتان دي عن اصابع الرجلين ودية؟ عن اصابع اصابع الرجلين وما اه نقص عن ذلك فبحسابه. نعم. وبكل اصبع عشر الديه - [00:23:01](#)

اذا اذهب جميعا. نعم. وفي كل انملة ثلث عشر الديه. لان في كل اصبع ما عدا الابهام ثلاثة انامل والا بهام مفصلان وفي كل مفصل نصف عشر الديه كدية السن. كدية السن لان دية السن عشر الديه كما سبق خمس من الابل - [00:23:24](#)

نعم بحساب الاسنان يعني. نعم حسنا قال رحمة الله انا لو اذهب سنا واحدا اما لو اذهب الاسنان جميعا ففيهم الديه فيها الديه
كاملة لو اذهب جميعا فيها الديه كاملة ولو اذهب واحدا - 00:23:44

ففيه خمس خمس من الابل فيه خمس عشر الديه خمس من الابل شكر الله لكم فضيلة الشيخ ونفع بكم وبعلمكم اخوتنا المستمعين
الكرام الى هنا نأتي الى نهاية حلقتنا هذه من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع - 00:24:03

لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء. شكر الله لكم ايضا حسن استماعكم
ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع هذه في الختام تحية من زميلنا في هندسة الصوت سهل الركوبى حتى نلقاءكم في حلقة قادمة ان شاء
الله نستودعكم الله والسلام عليكم - 00:24:25
ورحمة الله وبركاته - 00:24:45